

بسم الله الرحمن الرحيم

برلمان كردستان - العراق

باسم الشعب

إستناداً لحكم الفقرة (1) و (5) من المادة (56) من القانون رقم (1) لسنة 1992 المعدل وبناءً على ما عرضه العدد القانوني من اعضاء البرلمان قرر برلمان كردستان - العراق بجلسته المرقمة (20) والمنعقدة بتاريخ 2009/6/22 تشريع القانون الآتي:

قانون رقم (9) لسنة 2009

قانون التعديل الاول لقانون اقرار دستور اقليم كردستان رقم(16) لسنة 2008

المادة الاولى:

تعديل المادة السادسة من القانون وتقرأ كالاتي:

اولاً: يعرض مشروع الدستور على الاستفتاء العام بعد مصادقة البرلمان عليه بموافقة ما لا يقل عن ثلثي عدد اعضاءه.

ثانياً: تجري عملية الاستفتاء العام على مشروع الدستور وبالاقتراع العام السري والمباشر، يوم السبت المصادف 2009/7/25 .

ثالثاً: يكون الاستفتاء بابداء الرأي بالسؤال الآتي:

{هل توافق على مشروع الدستور؟ وتكون الاجابة بـ(نعم) أو (لا)}

المادة الثانية:

تعديل المادة السابعة وتقرأ كالاتي:-

تطبع اعداد كافية من مشروع الدستور المصادق عليه من قبل البرلمان باللغات (الكوردية، العربية، التركمانية، السريانية) لعرضها على الشعب للاستفتاء العام.

المادة الثالثة:

تعديل الفقرة الثانية من المادة الثامنة بأضافة العبارة التالية الى آخر الفقرة. (ولها ان تصدر الانظمة اللازمة لذلك بموجب هذا القانون)

المادة الرابعة: وتكون المادة الثامنة (مكررة):

يعد مشروع الدستور موافقاً عليه بحصوله على أصوات اكثرية المصوتين بنعم في الاستفتاء العام ويعتبر نافذاً بعد مضي ثلاثين يوماً من تأريخ الاستفتاء.

المادة الخامسة: وتكون المادة التاسعة (مكررة):

- 1- يكون الشخص مؤهلاً للتصويت للاستفتاء على مشروع الدستور بتوفر الشروط الآتية:
- 2- ان يكون عراقياً من مواطني كردستان_العراق وأكمل الثامنة عشر من العمر.
- 3- ان يكون مسجلاً في سجلات الناخبين.

المادة السادسة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة السابعة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ اصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كردستان).

عدنان المفتي

رئيس برلمان كردستان - العراق

□